

لم تثبت فلا يكون واماجير على المطايا هو واحد وعليه لا يشر للصحة ونص ابن القاسم عن
 مالك ان سكران المشرك في البيعة من غير ما قصد فيه لا يسلط الدرقة وليس من شرطه
 كونه ساكنا ان يكون يده على الجملة ولا حفا في غير ما ذكر **وسئل** ابن زبير عن امرأة
 ليس لها الابنة واحده فباعت من ابنتها نصف النصف الذي على ملكها من دار الفلانية
 بمائة دينار وحالة ذكورت انها فاصتها من ذلك بيعة بين دينارين فبها حسمون ديناراً كانت
 الامم التي ضمنها من مطلق ابنتها قبل البنا وذلك فيما ذكرت الامم من غير ابوز الصديق الذي
 ذكرت ان ذلك الامم كان فيه والعشر الباقية من البيعة ذكرت ان ذلك كان من بيت
 ابنتها واعتبرت بعض عشرين ديناراً وعشرون باقية في ذمة المشتري به فبانت البيعة
 بعد سبعين عشرة اعوام وورثها ابنتها المذكورة وعصمتها فطعن العصبة ان لا يبيع
 وانه تولى اذ لم تزل البيعة ساكنة في الدار التي مورثها وان من المبيع فيه عين كثر وانها
 انما اردت البيعة عن العصبة وللبيعة الابنة واستظهرت الابنة بعد نصف ابنتها اذ لم
 يابها المتفق عليه في جميع موثقاتنا من اعوام متقدمة ومقادير على ذلك في بيع
 به على ما نرى في كتب وقالة العصبة ورثة الامم انهم لم تكن محتاجة لابنتها بل الابنة محتاجة
 اليها وانما اشهرت به الامم توفيقاً من العصبة لئلا يفسد مقال الامم **فاجاب** اقرار
 الامم بدول الابنة عليها فصحتها وانما لان تكون الابنة المقتضية غير مرفوعة تكسر
 ولا يابح من ميراث او غيره واقرت لها حال ملائمتها بالبيت فافترها وتولى وان اقرت
 بما يشبه حال البيت ووقع البيع بما يشبه ان يكون ممثلاً للمبيع او يشبه ولم يخالف البيعة
 التي تخاذل في السواد ولم يزل المبيع في يد البيعة الى موتها فتولى بيع ابن القاسم
 باع من ذلك المذخورا وما يعشع ذنابها فبها مائة دينار فلي تولى به اب الابنة
 فهي ورثة عند ولولها العشر وقال من اشهد بصحة الخلع مستلحق من امرأته
 او اسئ او ولد اسئ ولم يورث الشهود الخن ولم يزل المتولى يمد اب جثمانه بغير
 وهو تولى **وسئل** ابن ابي الدنا عن رجل تزوج ابنته ما اشاعت ما اشاعت من الدار
 لولدها بماله وذلك في حياة ابنتها ثم اشهدت انها سلت ما اشاعت من الدار للمقبر
 فخرها لولدها لولدها اسحاق وكان من انصير لها من زوجها بالوتة من دين كان لولدها
 المدة نور صرفت فيه ولزم ذمها وورث التسليم بشهادة من لم يخالقها دته لكون احد
 الشاهدين انك الشاهدة بذلك والاشهد على شهادتها انها كتبت بخط يد الممورث
 واشهدت به ذلك انما سلت جميع ما كتبت في الرق الذي لم تثبت شهادة مورثه
 ببيع واشهدت في عصر ان جميع ما اشهدت على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على
 وجهه وانما هو حيلة ان تطلب ما وقع على الدار والرياء **وسئل** ابي ادهم عن رجل
 اشهدها انها سلت جميع ما كتبت في الرق الذي كتبت به اعتزلها بان اشترى النقير
 من الدار بماله وادها على حصة الشاهدة فان علم الولد مالها من هبة او صدقة او غيره

اشترى الامم
 على الشراء من الامم

او ميراث او غيره ذلك فيكون للمولود نصف الدار ولا يجر اليه الا يباع وان لم يعمل له
 مال من ميراث من الوجه فيقال اعتزلها بذلك على هبة المصنف من الدار وتوطا انما كان في مال
 الولد وهو لا يبيع بماله احتيال على ترك الورث وعلى التصرف والسكت في الدار وعيادان وقع
 الجواب فيمن اشترى ميراث اوداراً وقال انما اشترى ذلك لولده لئلا يملكه ولم يبيع له مال
 من ثوبه الاب قال لا يحكم الولد بما اشترى له ابوه لانه يتوهم ذلك لولده لئلا يملكه واداس فاطم الورث
 فعلى هذا يبيع الا يباع ويحرم عليها انما اشهدت بها اشهدت خوفاً مما ذكرت واداس
 ان يبيع ساكنة في الدار ولو اشهدت بالبيعة خشيت ان يئول لها لم يبيع له في طهره فهو
 فانما فيقال انما سلت الميراث من الذي زوجه اها ابوها وهو هنا في الجواب ان المطلوب ما
 يثبت هبة فاذ اشترى ابنتها ثوبت الا يباع وبطلت الهبة وانما اشهدا بها انما سلت
 من حياها ومن الحاجة لولدها ولم يترك ذلك من ماله ولا عطفه على الاشهاد الاول فهذا
 التسليم حكمة كالهبة اذ لم يترك ماله وانها ما اشترى بها ما ورثت عن زوجها وتوطا انما
 لم يترك لولده ما ورثت فيه ولزم ذمها فبانت له من ذلك ما يبيعها بالورثه
 نصف الدار او في طهره الاضامن وحين احد معانها يعرف له مال الثاقل على تسليم ان لم ينع
 من شرطه تسليم ماله الفاضل في ذلك الحال لئلا يكون فسخه في دين وهذا أكد ذلك
 لان قصته لئلا يملكها انما كان بعد اشهدا بها انما سلت له ذمها او ماله من دين له وانما الشهادة
 على الولد بان والادته انما اعتوت له بما اعتوت له المالك في دينه وانما يبيع الدار والامور
 من ابيه فاذا صحت الشهادة بطل عليه فان قال انما اعتوت به ذلك وهو محرم عليه **سئل**
 نطق من الخ وفان شهد انه يذو الشاخر الذي اعتوت بمصته قول والادته ادخله
 حال الوتة ما يبيع عليه باعته انما سلت الاطلاق ولم يطق وهذا اشهدت بولي ابن القاسم واحده
 ما هي **سئل** في شرط التسليم عن الدين العتيق ومعنى ما ذكره الملوثة قول الشيخ
 وغيره ان شرط المأخوذ عن دين ان يسأوه الشهود فارغام من ثوب المديان **وسئل**
 الطير ولو ثبت العين والحماة في التصديق ولم يبيع به بغير حيازة بطل ولو صححت دخله
 فو ان ولوم تثبت ولا صحت في حيازة ولا حيازة وكان الملك للمصير دارا مشغولاً لم يكن
 الاب المصير يدين ان يخله لان مما ية الشاخر لا يسهل وعول ابن فتحون على ان ذلك
 محقق للحيازة في الطور اذا كانت دار غابية بغير ارض واراد اخذها عن دين جازت
 ان يهنول في حيازة فلان وفيضا منه وصارت اليه ولا يكون دياره من وهو كالحاضر
 وهذا اذا عرفها القابض ونظر اليها او وصفت له فاما على وصف متاخر او يخيار فلا يجوز
 لانه دين دين وروي في حق من المالك لا يبيعها من يبيعها وان كانت غائبة يدين
 ويدينها الايام وتخرج لنفسه ولا يملك الحسن وعن بعض اصحابنا ولا يجوز التصديق في دين
 على المصير الا ان يبيع المصير اليه ذلك وتولى فيه وان قامه ببعض الفين فلا يرد له
 من العتيق المناجر فيها احده ولغيره وذلك ان ميرا لوزوم لم يوجبه عن كايه او عن

16
 2